# التعديلات المقترحة على المواد (٣،٢٥،١٩) من النظام الأساسي لشركة اتحاد عذيب للاتصالات

| النص الحالي | النص بعد التعديل |
|---|---|
| المادة التاسعة عشرة : | المادة التاسعة عشرة : |
| مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لملجس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، ورسم سياساتها، وتحديد استثماراتها، والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله – على سبيل المثال لا الحصر – تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وجميع اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك – دون حصر – عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع جميع تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والتسلم والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس – في حدود اختصاصه – أن يوكل واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.<br><br>على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة، فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمسوغات له، وأن يكون البيع مقاربا لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.<br><br>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده بالنسبة إلى القروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات.<br><br>ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:<br><br>١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين؛<br>٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد؛<br>٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. | مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لملجس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، ورسم سياساتها، وتحديد استثماراتها، والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله – على سبيل المثال لا الحصر – تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وجميع اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك – دون حصر – عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع جميع تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والتسلم والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس أن يعين الاستشاريين والوكلاء والمحامين عن الشركة، كما له في حدود اختصاصه – أن يوكل واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.<br><br>على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة، فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمسوغات له، وأن يكون البيع مقاربا لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.<br><br>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده بالنسبة إلى القروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات.<br><br>ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:<br><br>١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين؛<br>٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد؛<br>٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. |

ملاحظة :

* الفقرات باللون الأحمر للحذف.
* الفقرات باللون الأخضر إضافة.

| النص الحالي | النص بعد التعديل |
| --- | --- |
| المادة الخامسة والعشرون :<br>يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونة من خمسة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة والمدير المالي للشركة. ويكون رئيس مجلس الإدارة رئيسا للجنة في كل الأحوال. ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها. | المادة الخامسة والعشرون :<br>يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونة من خمسة أعضاء على الأقل. ويعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة وكما يحدد طريقة عملها واختصاصاتها. |

**ملاحظة :**

* الفقرات باللون الأحمر للحذف.
* الفقرات باللون الأخضر إضافة.

| النص الحالي | النص بعد التعديل |
| --- | --- |
| المادة الثالثة : | المادة الثالثة : |
| تكون أغراض الشركة وفق ما يلي: | تكون أغراض الشركة وفق ما يلي: |
| ١- تقديم جميع خدمات الاتصالات الثابتة ( محدودة الحركة ) في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. وللشركة في حال رغبتها في تقديم خدمات اتصالات أخرى، التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك؛ | ١- تقديم جميع خدمات الاتصالات الثابتة ( محدودة الحركة ) في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. وللشركة في حال رغبتها في تقديم خدمات اتصالات أخرى، التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك؛ |
| ٢- بناء شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها، وامتلاكها وصيانتها وتشغيلها وإدارتها وتطويرها، على أسس تجارية في المملكة، وحيازة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك؛ | ٢- بناء شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها، وامتلاكها وصيانتها وتشغيلها وإدارتها وتطويرها، على أسس تجارية في المملكة، وحيازة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك؛ |
| ٣- استيراد جميع أنواع أجهزة الهاتف الثابت ونحوها من الأجهزة والبضائع وتصديرها وتسويقها وتوريدها، والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك؛ | ٣- استيراد جميع أنواع أجهزة الهاتف الثابت ونحوها من الأجهزة والبضائع وتصديرها وتسويقها وتوريدها، والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك؛ |
| ٤- الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة بحسب ما تراه الشركة مناسبا لتنمية أعمالها وتطويرها، وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة؛ | ٤- الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة بحسب ما تراه الشركة مناسبا لتنمية أعمالها وتطويرها، وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة؛ |
| ٥- حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي ممتلكات منقولة وغير منقولة والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تنمية وتعزيز أعمالها وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة. | ٥- حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي ممتلكات منقولة وغير منقولة والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تنمية وتعزيز أعمالها وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة. |
| وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة. | ٦- استيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات. |
| | وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة. |

ملاحظة :

* الفقرات باللون الأحمر للحذف.
* الفقرات باللون الأخضر إضافة.